

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :

### قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة للقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه برقم ١٦٢ (مكرراً) ، نصها كالتالى :

#### مادة ١٦٢ (مكرراً) :

«يتRxص بتسخين سيارات أجرة بعداد ، متميزة لنقل الركاب من السائرين أو غيرهم داخل محافظة الترخيص بها أو بين المحافظات المختلفة ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن تكون السيارة جديدة لم يمض على صنعها أكثر من سنة ، وتستبدل بعد خمس سنوات بأخرى جديدة .

- ألا تقل السعة اللترية للسيارة عن ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> .

- أن تكون مكيفه الهواء .

- أن تعمل بالعداد الرقمي (الديجيتال) وفقاً للتعریفة الموحدة التي يضعها المحافظون في محافظات تسخينها بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية بكل محافظة عليها .

وينشأ في محافظات تسيير تلك السيارات جهاز خاص يتبعه الحصول على موافقته لزاولة نشاطها وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن .

ويضع المحافظون كل في دائرة اختصاصه الإجراءات الازمة لتنفيذ الشروط المرورية الخاصة بتسخير تلك السيارات ، ونظام تشغيلها وفقاً لنصوص المواد (٤، ١٠، ٢٨) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، وفي ضوء مواد ذلك القرار» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٥/٢/٥ تحريراً في

وزير الداخلية

حبيب العادلى